

النظرة الفقهية المعاصرة في تولي المرأة المسلمة للسلطة في الدولة

م. د. عامر عبد العزيز علي مسربت

وزارة التربية - مديرية تربية الأنبار - قسم تربية الفلوجة

الملخص

يبحث هذا البحث في الرؤية الفقهية المعاصرة لمسألة تولي المرأة المسلمة السلطة والمناصب العليا في الدولة، في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء المحدثين. وقد تضمن عرضاً تحليلياً للمواقف الفقهية القديمة والمعاصرة، مع تصنيف الاتجاهات الفقهية إلى ثلاثة مسارات رئيسية: الأول يرى المنع المطلق استناداً إلى النصوص العامة وأقوال بعض السلف، والثاني يجيز تولي المرأة بعض المناصب دون الأخرى، كالقضاء والإدارة دون الإمامة الكبرى، والثالث يفتح الباب أمام توليها مختلف المناصب السياسية إذا تحققت فيها الكفاءة، واستوفت شروط الولاية. وقد اعتمد البحث على القرآن الكريم والسنة النبوية كمصدرين أصليين، مع عرض لأدلة كل فريق ومناقشتها من جهة السند والدلالة، فضلاً عن النظر في السياقات التاريخية والاجتماعية والضرورات المعاصرة. واختتم البحث ببيان الرأي الراجح وفق منهجية فقه الموازنات وفقه المآلات، مؤكداً على ضرورة إعادة قراءة النصوص في ضوء مقاصد الشريعة ومتطلبات الواقع المتغير.

الكلمات المفتاحية: المرأة، السلطة، الولاية العامة، الفقه الإسلامي، المناصب السياسية

English

This research examines the contemporary Islamic jurisprudential perspective on Muslim women's assumption of authority and high-ranking positions in the state. It provides a critical analysis of classical and modern juristic opinions, classifying them into three main trends: the first strictly prohibits such roles based on general texts and early juristic views; the second permits women to occupy certain positions, such as judiciary or administration, but excludes major leadership roles; and the third allows women to assume various political positions, provided they possess the required qualifications and meet the conditions of leadership. The study relies on the Qur'an and the Sunnah as primary sources, presenting and analyzing the evidences of each view in terms of authenticity and interpretation, while also considering historical contexts, social change, and contemporary needs. The paper concludes by presenting the most valid opinion, based on a methodology that considers jurisprudential balancing and consequential reasoning, and calls for a renewed reading of Islamic texts in light of maqāṣid al-sharī'ah (higher objectives of Islamic law) and the evolving realities of modern society.

المقدمة

الحمد لله مُشرِّع الأحكام، ومُبيِّن الحلال والحرام، والصلاة والسلام على نبي الأنام، محمد المؤيَّد بأفضل الآيات والمعجزات، وعلى آله، وأصحابه، ومن اتبعه واهتدى بهديه بحسب تعاقب الآيات، أمَّا بعدُ. ممَّا لا شكَّ أنَّ السُّلطة والرئاسة لها حيزٌ كبيرٌ في واقع حياتنا الدنيا؛ لأنَّ السُّلطة التي يحوزها الإنسان ويكون ذا ضميرٍ حيٍّ فيستطيع بها أن يُفرِّق بين الحق والباطل، وبها تُستردُّ الحقوق وهي القوى الضاربة على الظلمة، وإذا كنا نتحدث عن السُّلطة فلا شكَّ أنَّ مسألة تولي المرأة المسلمة للسُّلطة ومشاركتها السياسية من المسائل والموضوعات التي أثيرَ حولها الجدل كثيراً وبالأخص في وقتنا المعاصر، والتي يُتهم فيها الفقه السياسي الإسلامي بالجمود وأنَّه ضد حقوق المرأة في منعها من مزاولة السُّلطة السياسية، حيثُ خرجت أقوالٌ لبعض المعاصرين لا ترى بأساً في تولية المرأة المسلمة للسُّلطة، وهذا ممَّا دعاني للبحث عن (المرأة المسلمة وتوليها للسُّلطة من منظور الفقه الإسلامي)، من خلال البحث في القواعد الفقهية التي تنطلق منها مشاركة المرأة المسلمة الفعلية للرجل في شتى مجالات الحياة. للاطلاع على الأفكار الجديدة والنظرات المعاصرة حول تولي المرأة المسلمة للسُّلطة، وإبراز نظرة الإسلام للمرأة ودورها في العمل السياسي والاجتماعي، فهي مساهمة في الشأن العام والعمل السياسي، وليست مقتصرة على أعمال خاصة، وليست موضع انتقاص لأنها امرأة. وتتبع أهمية هذا البحث من كونه يعالج قضية مهمة معاصرة من قضايا المجتمع الإسلامي المعاصر، قضية جدلية خلافية وكثير الحديث عنها في عصرنا

الحاضر عبر الصحف والمجلات المكتوبة والفضائيات المرئية، وثار حولها جدل فقهي واسع، وأدلى كل فقيه فيها بدلوه، وتأتي الأهمية أيضًا من أن دور المرأة في المجتمع الإسلامي كان دورًا إيجابيًا وفعالًا طوال القرون التي حكّم الإسلام فيها وما زال حاكمًا، فقد أجاز الفقهاء للمرأة المسلمة أن تكون مشاركتها في كل النواحي الاجتماعية ما عدا (القضاء والولاية)، وما زال آخرون في العصر الحديث يرون أن المرأة المسلمة ليس لها أن تتولى ولايتي القضاء والدولة، ومن هنا تظهر أهمية الموضوع بالآتي:

١- الحاجة إلى إدراك دور المرأة المسلمة في المجتمع ومساندة المؤسسات السياسية والاجتماعية في القضايا التشريعية والتنفيذية في الدولة.
٢- مناقشة التساؤلات عن مدى شرعية تولي المرأة للسلطة وتقلد الوظائف العامة داخل وخارج الدولة، نتيجة الموقع الذي تتبوأه في النظام الإسلامي من القيمة الإنسانية والمركز بينها وبين الرجل.

٣- أكد الإسلام على أهلية المرأة للتقرب من الله شأنها في ذلك شأن الرجل فلا شك في أن المرأة المسلمة تتحمل مع الرجل في المجتمع مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومسؤولية الاهتمام بأمور المسلمين، وما ورد بالكتاب العزيز والسنة النبوية المطهرة في هذا الشأن شامل الرجال والنساء وليس مختصًا بالرجال. ويهدف إلى بيان الجدل الذي طال حول حق المرأة المسلمة في تولي السلطة وهو الحق الذي لم تقف دونه أية عوائق شرعية، أو دستورية؛ وإنما حال بينه وبين تمتع المرأة به واقع ثقافي واجتماعي لا يتفق مع حقيقة المضمون الحضاري للعقل والوجدان البشري الذي أعلى دائمًا من مكانة المرأة، وإظهار أثر دور المرأة المسلمة واسلوب التعامل معها أمام الجماعات المختلفة التي حاولت تشويه صورة الإسلام وتقديمهم صورة عكسية لتعاليم الدين الحنيف التي حافظت للمرأة على مكانتها ودمتها المالية المستقلة وكفلت لها كل الحقوق، ودفع الاتهام الباطل القائل: بأن الفقه السياسي الإسلامي يتصف بالجمود، وأنه يقف ضد حقوق المرأة في منعها من مزاوله السلطة السياسية، بإثبات الحقائق القاطعة التي وردت في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة في المشاركة السياسية والعمل السياسي ومشاركتها في الشأن العام.

خطة البحث

اقتضت خطة البحث أن تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة: وأما مقدمة البحث: فبيّنت فيها أهمية الموضوع، وأهداف الموضوع، وأما المبحث الأول: فكان عن السلطة تعريفها، وأساليب ممارستها، وأنواعها. وأما المبحث الثاني: فكان عن تولي المرأة المسلمة للسلطة. أما الخاتمة: فقد أوجزت فيها بعض النتائج والتوصيات، حول تولي المرأة المسلمة للسلطة. وختامًا لا أدعي أنني أحطت بهذا الموضوع أجمعه ووفيت فيه؛ ولكن حسبي أني بذلت وسعي لذلك، فما كان من صواب فمن الله تعالى، وما كان من خطأ فمن نفسي، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: السلطة تعريفها، وأساليب ممارستها، وأنواعها:

المطلب الأول: تعريف السلطة.

تعدّ السلطة ظاهرة ملازمة لكل جماعة إنسانية، إذ لا يخلو مجتمع من وجود انقسام وظيفي بين من يأمر ومن يُطيع، بين قادة ومحكومين. ويتجلى هذا الانقسام في مختلف المستويات، سواء في المجتمعات الكبيرة أو الصغيرة، البسيطة أو المعقدة، حيث يظهر بوضوح تمايز بين جهات إصدار القرار وجهات تنفيذ الأوامر. وفي أبسط صورها، تُعرّف السلطة بأنها: القدرة على فرض إرادة معينة على إرادة أخرى، أي أنها علاقة بين طرفين، أحدهما يملك من القوة أو التأثير ما يمكنه من توجيه سلوك الآخر وفقًا لما يريده. (١) أما من الناحية الاصطلاحية، فقد عرّف بعض الفلاسفة والباحثين السلطة بأنها: القدرة على فرض إرادة طرفٍ ما على إرادة طرفٍ آخر، وهو تعريف يُركّز على البعد التقاعلي والقهري للسلطة في علاقتها الاجتماعية. وفي السياق السياسي، تُعرف السلطة السياسية بأنها: السلطة التي تُمارَس داخل الكيان السياسي المنظم، أي في إطار الدولة. وهذا المعنى السياسي مشتق لغويًا من مدلول "المدينة" باعتبارها وحدة سياسية، أما اصطلاحًا، فالمقصود بها هو: السلطة التي تتمتع بها مؤسسات الدولة الرسمية لممارسة القيادة والتوجيه والإدارة، وتشمل وظائف أساسية مثل:

التنبؤ بما قد يحدث من تطورات.

الدفع باتجاه قرارات وسياسات معينة.

القرار عبر سنّ القوانين وإصدار الأحكام.

التنسيق بين مؤسسات الدولة المختلفة.

وهكذا، فإن السلطة السياسية لا تقتصر على مجرد إصدار الأوامر، بل تشمل مجموعة متكاملة من الوظائف الاستراتيجية والتنظيمية التي تُمارَس من خلال أجهزة الدولة بغرض قيادة المجتمع وتحقيق الصالح العام. (٢).

أولاً: ممارسة السلطة عن طريق القهر والعنف.

تُمارَس السلطة في بعض صورها عبر القهر والعنف، حيث تُفرض من خلال استخدام القوة والسيطرة المادية، وتُعدّ هذه الوسيلة تعبيراً عن منطق "القانون لمن يملك القوة"، إذ يُجبر الأقوياء الضعفاء على الانقياد والخضوع لإرادتهم. ولا ريب أن هذه الصورة من ممارسة السلطة تنشأ غالباً في بيئات يسودها اختلال في توازن القوى، حيث يُستبدل الإقناع بالإكراه، والشرعية بالقوة. (٣).

أولاً: القوة الطبيعية، أو الجسدية.

ثانياً: القوة الاقتصادية.

ثانياً: ممارسة السلطة بواسطة الإقناع:

إلى جانب الوسائل المادية، تُعد وسيلة الإقناع الحر وتقديم النموذج القدوة من أنجع الوسائل التي تُسهم في ترسيخ السلطة وتثبيت مشروعيتها. فكلما ازدادت درجة القبول الطوعي للسلطة من قِبل المواطنين، ازداد معها استقرار النظام السياسي وقوته الداخلية، ذلك أن المجتمعات المنظمة لا يمكن أن تُدار بفعالية من دون وجود سلطة تعمل على ضمان النظام، وتيسير عمل المؤسسات، وتنظيم العلاقات بين الأفراد لتحقيق الصالح العام. وعندما تتفتح السلطة الحاكمة على المجتمع، وتتماهى مع تطلعاته، وتسعى بصدق إلى تحقيق مصالح الشعب وتنفيذ مطالبه، فإنها تظفر برضاها وتأييده، فينشأ حينئذٍ نمط من السلطة القانونية المشروعة، تقوم على الرضا العام والقبول الحر من قبل المحكومين، لا على الإكراه وحده. ولا شك أن الاقتناع بشرعية السلطة يُعد عاملاً أساسياً في بقاء الأنظمة واستمرار نفوذها؛ إذ لا تكفي القوة المادية وحدها لضمان الطاعة والانقياد. فإن لم يكن للسلطة مشروعية مستندة إلى القبول الشعبي، لزمها أن تفرض هيبتها بالقوة، حتى لو استدعى ذلك مراقبة المواطن عبر شرطي، ثم مراقبة الشرطي نفسه بشرطي آخر، في سلسلة لا نهائية من القمع والملاحقة، وهو ما يُعبّر عن انعدام الثقة وانهايار الشرعية الداخلية للنظام. ومن هنا، فإن الثقة التي يمنحها الشعب لسلطته السياسية تُعدّ حجر الزاوية في بقائها وفعاليتها؛ فالسلطة تُستمد في جوهرها من رضا المحكومين عنها، أكثر مما تُستمد من إرادة الحاكمين أنفسهم. (٤).

المطلب الثالث: أنواع السلطة

استقرت التقاليد الدستورية الحديثة على أن السلطات العامة في الدولة التي تتولى ممارسة وظائف الحكم تنقسم إلى ثلاث سلطات رئيسية: السلطة التشريعية، وهي المختصة بوضع القوانين. السلطة التنفيذية، وهي المعنية بتنفيذ تلك القوانين وإدارة شؤون الدولة. السلطة القضائية، وهي التي تتولى تفسير القانون والفصل في المنازعات. ويُعد الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة، وهو الذي يحدّد وجود هذه السلطات، وينصّ صراحة على اختصاصات كل منها، وينظّم العلاقة بينها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات، بما يضمن التوازن والتكامل في الأداء، ويحول دون تركّز السلطة في جهة واحدة. ومن الناحية النظرية، لا يجوز لأي سلطة من هذه السلطات أن تتجاوز حدود اختصاصها الدستوري، أو أن تتعدى على صلاحيات السلطة الأخرى؛ فاحترام الحدود الفاصلة بين السلطات يُعدّ من ركائز النظام الدستوري السليم، ومن ضمانات حماية الحقوق والحريات العامة. وفيما يلي تفصيل لهذه السلطات:

أولاً: السلطة التشريعية:

تُعد السلطة التشريعية الجهة المختصة بإصدار القوانين في الدولة، وهي القوانين التي تنظّم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، وتضمن لهم إطاراً قانونياً يحقق الأمن والاستقرار ويكفل حياة منظمة. وتُعتبر هذه المهمة التشريعية من أهم وظائف الدولة الحديثة، إذ تُناط عادةً بالبرلمان، أيًا كانت التسمية المعتمدة له في النظام السياسي، سواء كان "مجلس الأمة" أو "الجمعية الوطنية" أو غيرها. وفي العصر الحديث، تتولّى البرلمانات مهمة إعداد التشريعات وإقرارها، وقد يُشارك رئيس الدولة (سواء كان ملكاً أو رئيس جمهورية) في العملية التشريعية بدرجات متفاوتة، بحسب النظام الدستوري المعمول به. ويبرز هذا الدور خاصةً في حالات تعطل الحياة النيابية أو الفراغ التشريعي بين أدوار انعقاد البرلمان. وقد يكون التنظيم البرلماني في الدولة على نظام المجلس الواحد أو نظام المجلسين: ففي الدول البسيطة (كالجزائر ومصر)، قد يتكوّن البرلمان من مجلس واحد أو مجلسين (مثل مجلس النواب ومجلس الشيوخ). أما في الدول الاتحادية (الفيدرالية)، فينقسم النظام بدرجة أكبر من التعقيد؛ إذ يوجد برلمان اتحادي يتكوّن غالباً من غرفتين يُشرع للدولة الفيدرالية ككل، إلى جانب برلمانات محلية أو إقليمية في كل ولاية، تختص بالتشريع في نطاق صلاحياتها الداخلية. وبهذا يُلاحظ أن بنية السلطة التشريعية ووظائفها تختلف باختلاف النظام السياسي والدستوري، إلا أن وظيفتها الجوهرية في سنّ القوانين وتنظيم الحياة العامة تظل من الثوابت في جميع الأنظمة القانونية الحديثة.

تُعد سنّ القوانين الوظيفة الأساسية والأصلية للسُّلطة التشريعية، فهي الجهة المختصة بوضع القواعد القانونية العامة التي تنظم شؤون الدولة والمجتمع. غير أن مهام البرلمان لا تقتصر على التشريع فقط، بل يمارس إلى جانب ذلك وظائف رقابية مهمة، وبهذا فإن البرلمان يمثل أحد أركان التوازن بين السلطات في الدولة، من خلال جمعه بين وظيفتي التشريع والرقابة لضمان خضوع السلطة التنفيذية للمساءلة والمحاسبة ضمن إطار القانون والدستور. (٥) ومن هذه الوظائف:

أولاً: الوظيفة التشريعية.

ثانياً: الوظيفة السياسية.

ثالثاً: الوظيفة المالية.

رابعاً: السُّلطة التنفيذية:

إذا كانت المهمة الرئيسية للسُّلطة التشريعية تنحصر أساساً في وضع القواعد العامة المجردة (التشريعات)، فإنّ وظيفة السُّلطة التنفيذية تنحصر في وضع هذه القواعد العامة موضع التنفيذ وعلى هذا الأساس النظري يُعتبر دور السُّلطة التنفيذية تابعاً لدور السلطة التشريعية (٦).
ثالثاً: السُّلطة القضائية:

تُعدّ السلطة القضائية الجهة المختصة بتفسير القانون وتطبيقه على الوقائع والمنازعات المعروضة أمامها. ورغم أن السلطة التنفيذية أيضاً تضطلع بتطبيق القانون، إلا أن هناك فرقاً جوهرياً بين الوظيفتين؛ إذ تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون من تلقاء نفسها، مباشرة وبلا حاجة إلى وجود خصومة، بينما لا يتحرك القضاء إلا إذا عُرضت عليه منازعة حقيقية بين أطراف متخاصمين، فيضطلع عندها بمهمته في الفصل وفقاً لأحكام القانون. (٧) وتُعدّ أعمال السلطة التنفيذية ضرورية لتنفيذ القانون، نظراً لكون القانون في كثير من الأحيان لا يكون قابلاً للتطبيق إلا بعد صدور لوائح تفصيلية تُحدّد شروط تنفيذه، وهي لوائح تُصدرها جهات تنفيذية. أما القاضي، فلا يُضيف إلى القانون شيئاً من تلقاء نفسه، بل يلتزم بتطبيق نصوصه على الوقائع المعروضة أمامه. غير أن دور القضاء يظهر بوضوح حين يكون النص التشريعي غامضاً أو ناقصاً؛ ففي هذه الحالة يقوم القاضي بتفسير القانون، بل وقد يُسهم عملياً في تطويره عبر الاجتهاد القضائي، بما يسدّ النقص ويوضح الغموض. وتتألف السلطة القضائية في أغلب النظم القانونية من القضاة وأعضاء النيابة العامة على اختلاف درجاتهم. ولا تتضمن الدساتير غالباً تفاصيل دقيقة بشأن تنظيم السلطة القضائية، بل تكتفي ببيان المبادئ الأساسية، مثل استقلال القضاء وعدم خضوع القضاة لأي سلطة تنفيذية أو تشريعية، على أن تُفصل تلك الجوانب التنظيمية في قوانين خاصة تصدر لاحقاً.

وتتنوع نظم القضاء في كثير من الدول إلى ما يلي:

القضاء العادي: وهو الجهة المختصة بالفصل في المنازعات بين الأفراد، أو بين الأفراد والجهات الإدارية. ويُعدّ القضاء الإداري من صور القضاء العادي في العصر الحديث، ويُناط به نظر المنازعات ذات الطابع الإداري. (٨) القضاء الاستثنائي: ويشمل المحاكم التي تنشأ لأغراض خاصة أو في حالات طارئة، مثل القضاء العسكري ومحاكم أمن الدولة، وغالباً ما يُعاب عليه تعارضه مع مبدأ المحاكمة العادلة بسبب افتقاره إلى الضمانات القضائية الكاملة. القضاء السياسي: وهو القضاء المختص بالفصل في النزاعات ذات الطابع السياسي، ويشمل هيئات الرقابة الدستورية التي تُعنى بمراقبة مدى تطابق القوانين مع الدستور، وكذلك المحاكم الخاصة بمحاكمة كبار المسؤولين عن الجرائم السياسية (٩).

المبحث الثاني: تولي المرأة المسلمة للسُّلطة:

المطلب الأول: أقوال العلماء في حكم تولي المرأة المسلمة للسُّلطة وأدلتهم:

إن مسألة حكم تولي المرأة المسلمة لمنصب الإمامة العظمى تمثل موضعاً واسعاً للجدل والنقاش في الفكر الإسلامي، وقد كثرت فيها الآراء وتعددت فيها وجوه النظر، حتى أصبحت من القضايا التي استأثرت باهتمام الفقهاء قديماً وحديثاً. وقد ذهب جمهور العلماء إلى القول بمنع المرأة المسلمة من تولي منصب الإمامة أو السلطة العليا، مستندين في ذلك إلى أدلة شرعية ونصوص معتبرة، وإلى تصورات متعلقة بطبيعة التكليف ومقاصد الشريعة، وهو القول المعتمد في مذاهب الفقه الإسلامي الأربعة. وفي مقابل هذا الرأي، ظهرت أقوال أخرى قليلة في عددها، تقول بجواز تولي المرأة لمنصب السلطة، ومنهم من قصر ذلك على غير الإمامة العظمى، كالمناصب الاستشارية أو التنفيذية، وقد استند هؤلاء إلى مقاصد عامة أو إلى تأويلات لبعض النصوص الشرعية. ومع ذلك، يظل قول الجمهور هو الراجح عند غالبية فقهاء الأمة، لما استند إليه من أدلة وتأصيلات مبنية على قواعد الشرع ومقاصده العامة، وسيأتي بيان أقوال وأدلة كل فريق:

القول الأول: المنع مطلقاً وهو قول جمهور الفقهاء المتقدمين، المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأخذ به كثير من العلماء المعاصرين. أدلتهم ومناقشتها: إذ يرى أصحابه أن الإسلام لا يجيز للمرأة المسلمة تولي السلطة ووظائف الدولة العليا، كالإمامة، والوزارة والقضاء بأنواعه، وقيادة الجيش، ونحوه، وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمعقول، والقواعد الفقهية، وكما يأتي:

أولاً: استدلالهم بالكتاب:

(١) قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ (١٠).

وجه الدلالة: فرأى جمهور الفقهاء أنها دليل على أن القوامة محصورة في الرجال دون النساء؛ لما للرجال من فضل التدبير والرأي وزيادة القوة في النفس والطبع، ولغلبة اللين والضعف على النساء. وما دام الرجل قواماً على المرأة فلا يجوز أن تتولى ولاية عامة تجعلها صاحبة سلطة وقوامة عليه، أو حتى مشاركة له في القوامة. فالنص صريح في رأيهم بأن القوامة للرجال دون النساء، ويرون أنه حتى لو تم التسليم جدلاً بأن الآية خاصة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة فالحجة تبقى قائمة، فإذا كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرتها فمن باب أولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس والفصل في أمورهم (١١).

(٢) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبْنَ وَسَعَلُوا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ (١٢).

وجه الدلالة: وهذه الآية أوضح برهان على بطلان دعوى المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، فقد نصت الآية على أن هناك فرقاً بينهما، وهذا الفرق جعل نصيب الرجل من الحقوق والواجبات يختلف عن نصيب المرأة في بعض الأحكام، وإن كانا متساويين في أكثر الأحكام الشرعية، ونهى الله تعالى في هذه الآية أن تتمنى المرأة ما اختص به الرجل من الأحكام بسبب فضله عليها، كما دل على ذلك سبب النزول، فقد روى الإمام أحمد، وغيره عن أم سلمة (رضي الله عنها)، قالت يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يَغْزُو الرِّجَالُ، وَلَا نَغْزُو، وَلَنَا نِصْفُ الْمِيرَاثِ؟" (١٣)، فنزلت هذه الآية. وفي هذا دلالة واضحة على أن فضل الرجل على المرأة يقتضي أن يكون له الولاية العامة دونها (١٤).

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾ (١٥).

وجه الدلالة: "إنَّ الشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن للانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة، ومعلوم أن القيام بأعباء الملك يستلزم البروز للناس، والاختلاط والخلوطة بالأجانب، والسفر الذي لا يحتمل التقيد بالمرحوم، وإهمال حق الزوج؛ والأبناء والبيت، إضافة إلى منافاته لما خلق الله المرأة عليه من الخلود إلى ترك كثرة التنقل والاستحياء من مواجهة الرجال ولو افترضنا خلاف ذلك وهو من الشاذ بمكانه، والشاذ لا حكم له، ولا يمكن لمنصف بحال أن يدعي إمكان قيام المرأة بأعباء الحكم؛ مع السلامة من هذه المحاذير التي أوردتها العلماء (١٦).

ثانياً: استدلالهم بالسنة النبوية:

(١) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الْجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْأُمَّرُهُمْ امْرَأَةً)) (١٧).

وجه الدلالة من الحديث: يفيد هذا الخبر أن الخسران وعدم الفلاح، ملازم لمن يجعل ولايته بيد المرأة، لأنها تتصل وتتسى وتغلب عواطفها، وهذا إضرار بها وبالناس؛ بل هو من أشد الضرر، والضرر يجتنب ويجتنب ما يؤدي إليه، وإن قُدِر وجوده فإنه يُزال؛ لذا فإن في الحديث أمر بعدم إسناد ولاية من الولايات العامة إلى النساء، ثم إن هذا الحديث خبر بمعنى النهي، ففيه نهي عن توليتها جميع شؤون الناس، لأن كلمة "أمرهم" تشمل جميع الأمور باعتبارها صفة عامة. والنهي يشمل كل قوم في الماضي والحاضر والمستقبل، وفي أي مكان يكونون فيه؛ لأن قوله (صلى الله عليه وسلم): "قوم" نكرة في سياق النفي، وهي نفي العموم، فتشمل كل قوم، وكذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): "امرأة" نكرة في سياق النفي فتشمل كل امرأة، فيكون معنى الحديث: لن يفلح أي قوم ولو أمرهم امرأة مهما كانت ومن كانت؛ لأن النكرة في سياق النفي من صيغ العموم التي تستغرق جميع أفرادها، حتى الكفرة إذا ولو أمرهم امرأة فإنهم لن يفلحوا لعموم اللفظ، ثم إن هذا القول هو لنبي الله الذي لا ينطق عن الهوى (١٨).

وفي الحديث أيضاً دلالة على أن المرأة لا تلي الإمارة، ولا القضاء (١٩)، وفيه أنها لا تزوج نفسها، ولا تلي العقد على غيرها (٢٠).

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ))، قُلْنَ: وَمَا نُفْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ)) قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاصَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ))، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نُفْصَانِ دِينِهَا)) (٢١).

وجه الدلالة من الحديث:

يدلُّ الحديث دلالة صريحة على أنَّ الرجل هو الذي يجب أن يتولى الشؤون العامة، وفي هذا الحديث دليل واضح على أنَّها ناقصة الأهلية بنص حديث رسول الله (صلى الله عليه وسلم)^(٢٢).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ: ((كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"^(٢٣).

وجه الدلالة من الحديث: حدد النبي الولاية العامة والخاصة وبين أنَّ الولاية العامة من شأن الرجال دون النساء، وجعل مسؤولية المرأة المناطة بها محصورة في بيت زوجها، ولا مسؤولية عليه خارجها، فلا مجال بعد كل هذا البيان أن تتطلع المرأة المسلمة المستسلمة لله، المنقادة له بالطاعة إلى ولاية خارج دارها^(٢٤) وجاء في قرار لجنة الفتوى بالأزهر: قد ساق النبي الحديث بأسلوب، من شأنه أن يبعث الحريصين على فلاحهم على الامتثال، وهو أسلوب القطع بأن عدم الفلاح ملازمه لتولية المرأة أمراً من أمورهم، ولا شك أنَّ النهي المستفاد من الحديث يمنع كل امرأة في أي عصر من العصور أن تتولى أي شيء من الولايات العامة، وهذا العموم تقيده صيغة الحديث وأسلوبه، كما يفيد المعنى الذي من أجله كان هذا المنع، وهذا ما فهمه أصحاب الرسول الكريم وجميع أئمة السلف؛ فلم يستثنوا من ذلك قوماً ولا شأناً من الشؤون العامة، فهم جميعاً يستدلون بهذا الحديث على حرمة تولي المرأة الإمامة الكبرى، والقضاء، وقيادة الجيوش، وما إليها من سائر الولايات العامة، والحكم في الحديث لم ينط بشيء وراء الأئمة " التي جاءت كلمة امرأة في الحديث عنواناً لها، وإذا فالأئمة وحدها العلة فيه"^(٢٥).

ثالثاً : استدلالهم بالإجماع:

وممَّن نقل الإجماع على أنَّ الإمامة لا تجوز لامرأة : ابن حزم (رحمه الله)، حيث قال: "واتفقوا أنَّ الإمامة لا تجوز لامرأة"^(٢٦)، وقال: "وجميع فرق أهل القِبلة ليس منهم أحد يجيز إمامة امرأة"^(٢٧)، وقال البغوي (رحمه الله): "اتفقوا على أنَّ المرأة لا تصلح أن تكون إماماً"^(٢٨)، وقال القرطبي (رحمه الله): "أجمعوا على أنَّ المرأة لا يجوز أن تكون إماماً"^(٢٩)، وقد أيدَّ الإجماع: الحنفية^(٣٠)، والمالكية^(٣١)، والشافعية^(٣٢)، والحنابلة^(٣٣)، والظاهرية^(٣٤).

رابعاً: استدلالهم بالقياس:

ومن الأدلة على منع الشريعة الإسلامية من تولي المرأة الولاية العامة، القياس، فقاموا الولاية على الإمامة في الصلاة، وقالوا: وجدنا الشريعة تمنع المرأة من إمامة الرجال، ولو كان رجلاً واحداً، حتى ولو كانت أعلم منه، وأقرأ منه للقرآن، وتمنعها من الخطبة في الجمعة والأذان، ومن توليها عقد النكاح لنفسها، وذلك كله إشارات واضحة من الشريعة إلى منعها من الولايات العامة. إذ لا يعقل أنَّ الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تحظر على المرأة أن تتولى عقد النكاح لنفسها، ثُمَّ تُجيز لها أن تكون وزيرة عدل، تتولى أمر كل القضاء ويرجع إلى حكمها كل عقود الأنكحة، كما لا يُعقل أنَّ الشريعة الإلهية المعصومة من التناقض، تمنع المرأة من الإمامة في الصلاة، وتُجيز لها أن تكون وزيرة لها سلطان تتولى به أمر كل أئمة الصلاة، كما لا يُعقل أن تمنع الشريعة المرأة من خطبة المرأة والأذان للصلاة، ثُمَّ تُجيز لها أن تكون نائبة عن الرجال في مجلس نيابي، تحتاج فيه إلى أن ترفع صوتها بالخطب في مشاهد الصراع السياسي^(٣٥).

خامساً: استدلالهم بالمعقول:

ومن الأدلة على منع الشريعة الإسلامية المرأة المسلمة من تولي الولاية العامة، الضرر الاجتماعي المترتب على تركها لوظيفتها الأصلية التي خلقها الله لها، وركب فيها الصفات التي تناسبها، وهي وظيفة رعاية الأسرة وتربية الولد وتنشئة الجيل والقيام بحق الزوج، ولهذا لما ذكر النبي (صلى الله عليه وسلم) كل راع ومسؤوليته في الإسلام، جعل المرأة راعية لبيت زوجها، كما في الحديث المتفق عليه من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده))، وإثماً جعلت المرأة في هذه المسؤولية لأنها إذا أخلتها منها لم يمكن سدها بغيرها، فالرجل لا يمكنه بحال أن يقوم بوظيفة المرأة في الحمل، والولادة، والرضاعة والحضانة ورعاية الولد، وتتشتتهم في طور هم في أمس الحاجة إلى ما تمتاز به المرأة من الحنان والسكن والعطف والمودة واللمسة الناعمة الدافئة، والصبر على مشقة السهر مع أنين الطفل، ومرعاة حاجاته في الليل والنهار^(٣٦).

سادساً: استدلالهم بالقواعد الفقهية:

أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللفظ في الآية الكريمة عامٌ يشمل جميع وجوه القوامة التي يُنَاط بها الرجل في شؤون النساء، ما لم يرد دليل خاص يخصصه أو يخرجها من عمومها. وبما أن تولي المرأة لمنصب الإمامة العظمى لم يرد في الشرع نصٌ صريحٌ يخرجها من هذا العموم، فإن الحكم يبقى على مقتضى القاعدة، ويُفهم من الآية أن القوامة العامة . بما فيها الولاية الكبرى . منوطة بالرجل دون المرأة، ما لم يثبت خلاف ذلك بدليل خاص. (٤٨).

(أ) مناقشة أصحاب القول الأول: وقد ناقش المانعون المجوزين بما يأتي:

(١) نُوقِش استدلال من جَوِّز تولي المرأة الإمامة العظمى بعموم الآيات التي وردت في استخلاف المؤمنين في الأرض، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النور: ٥٥]، فزعموا أن هذه النصوص لم تُفَرِّق بين الذكر والأنثى، مما يدل على أن الاستخلاف يشمل الجميع. والجواب عن ذلك: أن هذه الآيات الكريمة وردت في مقام البشارة بأن العاقبة للمؤمنين الصالحين، وأن التمكين في الأرض وعد إلهي لجماعة المؤمنين على وجه العموم، دون أن تكون في سياق بيان شروط الإمامة أو ضوابط توليها. وعليه، فلا يصح حملها على دلالة مخصوصة تتعلق بأهلية المرأة لمنصب الإمامة، ما دام السياق لا يدل على ذلك، ولم تُذكر فيها شروط هذا المنصب الجليل، مما يجعل الاستدلال بها في غير محلّه (٤٩).

(٢) ونوقش استدلالهم بملكة سبأ بأنها امرأة كافرة كانت تسجد وقومها للشمس قال تعالى: ﴿چ پ ت ن ن ن ت ت چ﴾ (٥٠)، ومعلوم أن شرع الأنبياء (عليهم السلام) قبلنا - عند القائلين به- لا يكون شرعاً لنا إذا خالف نصاً من نصوص الشرع، وهو شرع أنبياء فكيف بفعل عبّاد الشمس!، ثم إن سليمان (عليه السلام) لم يسلم لها بملكها؛ بل أبطل ذلك الملك، وأمرها أن تأتي إليه طائعة هي وقومها مسلمين، قال الألوسي: "ليس في الآية ما يدل على جواز أن تكون المرأة ملكة، ولا حجة في عمل قوم كفرة على مثل هذا المطلب" (٥١).

(٣) ونوقش استدلالهم بخروج عائشة أم المؤمنين، بأن أم المؤمنين عائشة لم تخرج تطلب إمارة، فضلاً عن إمرة المؤمنين ولم تتدخل في شؤون الخلافة يوماً ما، ولم تخرج محاربة ولا قائدة لجيش، وإنما خرجت داعية لإصلاح، ولم يتحقق بسبب أهل الفتنة من أهل العراق وغيرهم، لذلك كانت (رضي الله عنها) إذا ذكرت خروجها تبكي حتى تبل خمارها؛ فما دخل هذه الحادثة بقضية ولاية المرأة وإمامة الناس؟ (٥٢).

(٤) ويُردُّ على ما استدلوا به من الوقائع التاريخية، بأن هذا من أعجب الاستدلال، إذ متى كانت الوقائع التاريخية حجة شرعية، يحتج بها في تقرير الأحكام؟ وهي لم تقع في عصر الصحابة وأقربوا، حتى نقول بجواز ولاية المرأة (٥٣).

ثانياً: بيان القول الراجح في المسألة:

قبل أن نعرض القول الراجح أردنا أن نذكر ففرتين غابية الأهمية وهما: تُظهر أقوال عدد من العلماء على امتداد العصور الإسلامية موقفاً واضحاً من مسألة مشاركة المرأة في الحياة السياسية، حيث ذهب كثير منهم إلى أن المرأة لا مدخل لها في هذا المجال، استناداً إلى ما يروونه من تعارض تلك المشاركة مع المسؤوليات الفطرية والشرعية التي أنيطت بها، مما يؤدي . بحسب تصورهم . إلى اختلال النظام الاجتماعي وتفكك البناء الإسلامي.

ومن أبرز هؤلاء العلماء:

(١) الإمام أبو حامد الغزالي (ت: ٥٠٥ هـ). رحمه الله . حيث نص في معرض حديثه عن شروط الإمامة العظمى، على اشتراط الذكورة، فقال: "الشرط الرابع: الذكورية؛ فلا تتعد الإمامة لامرأة، وإن اجتمعت فيها صفات الكمال كافة، ومظاهر الاستقلال كلها. فكيف يُتصوّر أن تترشح لمنصب الإمامة العظمى، وهي لا تُقبل في القضاء، ولا تُعتمد شهادتها في أغلب القضايا؟" قال الغزالي يرى أن الذكورة ليست شرطاً عارضاً، بل أصلاً معتبراً في باب الولاية العامة، ويربط بين مناصب السلطة المختلفة، معتبراً أن من لا تتأهل للقضاء والشهادة لا يمكن أن تتأهل للإمامة، التي هي أعظم شأنًا وأخطر تكليفاً. (٥٤).

(١) **العز بن عبد السلام (رحمه الله):** قال: "ولا يليق بالرجال الكاملة أديانهم وعقولهم أن تحكم عليهم النساء لنقصان عقولهن وأديانهن، وفي ذلك كسر لنخوة الرجال مع غلبة المفاسد فيما يحكم به النساء على الرجال" (٥٥).

(٢) **النووي (رحمه الله):** قال: "فلا تولي امرأة لقوله (صلى الله عليه وسلم): ((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))؛ ولأن النساء ناقصات عقل ودين" (٥٦).

(٣) **ابن حجر العسقلاني (رحمه الله):** قال: "والمنع من أن تلي (أي المرأة) الإمارة والقضاء قول الجمهور" (٥٧).

٤) **الخطابي (رحمه الله):** قال: "الحديث، يقصد حديث لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة. أنّ المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء" نقله عنه الحافظ ابن حجر في الفتح^(٥٨).

٥) **الشوكاني (رحمه الله):** قال: "قوله: لن يفلح قوم إلخ، فيه دليل على أنّ المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها؛ لأنّ تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب"^(٥٩).

٦) **الإمام الصنعاني (رحمه الله):** قال بعد أن أورد حديث ((لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة لنفسها)) "فيه دليل على أنّ المرأة ليس لها ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح إيجاباً ولا قبولاً؛ فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا غيره، ولا تزوج غيرها بولاية ولا بوكالة ولا تقبل النكاح بولاية ولا وكالة وهو قول الجمهور"^(٦٠)، فمن كانت هذه حالها كيف لها تسلم مناصب الولايات العامة؟.

٧) **القرافي (رحمه الله):** قال: "لم يسمع في عصر من الأعصار أنّ امرأة وليت القضاء، فكان ذلك إجماعاً؛ لأنّه غير سبيل المؤمنين"^(٦١)، وقياساً على الإمامة العظمى.

٨) **النيسابوري (رحمه الله):** قال: "وأجمعوا على أنّ شهادتهن لا تقبل في الحدود"^(٦٢)، فكيف تلي ولاية عامة وشهادتها في الحدود مردودة؟.

٩) **الدهلوي (رحمه الله):** قال: من المعلوم أن من الشروط التي اشترطها العلماء فيمن يتولى الخلافة أن يكون عاقلاً، بالغاً، حراً، ذكراً، شجاعاً، سليم الحواس من سمع وبصر ونطق، ذا رأي راجح وتدبير سديد، ومن أهل الشرف المقبول بين الناس، ممن لا يأنفون من طاعته، ولا يستكفون من اتباعه. فإن وقع الإخلال بشيء من هذه الشروط، رأى الناس ذلك منقصة لا تليق بمنصب الإمامة العظمى، واستنقلته نفوسهم، وإن سكتوا عن الاعتراض عليه، فإنما يفعلون ذلك على كراهة ومقتٍ مستتر. (٦٣).

١٠) **مصطفى السباعي:** قال: "إني أعلم بكل صراحة أنّ اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد، إن لم أقل موقف التحريم، لا لعدم أهلية المرأة لذلك (كذا)؛ بل للأضرار الاجتماعية التي تنشأ عنه، وللمخالفات الصريحة لأداب الإسلام وأخلاقه، وللجناية البالغة على سلامة الأسرة، وتماسكها وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة"^(٦٤).

الفقرة الثانية: لا بدّ من توضيح صورة مهمة وهي مسألة تولي المرأة لرئاسة الحكومة وكذلك تولي المرأة للقضاء فهل هاتان الصورتان تختلفان عن المسألة التي بحثناها وهي تولي المرأة للإمامة الكبرى؟.

أولاً: إنّ مسألة تولي المرأة لرئاسة الحكومة: ولا تختلف مسألة تولي المرأة لمنصب القضاء كثيراً عن مسألة توليها الإمامة العظمى، إذ إن وجه الشبه بين المسألتين كبير، من حيث طبيعة المنصب، ومتطلبات الولاية العامة، بل إن الاتفاق بينهما من جهة الأدلة المستخدمة والحكم الفقهي يكاد يكون هو الأصل الراجح عند كثير من العلماء. ويبدو أن الفرق بينهما. إن سلّم به. لا يتجاوز كون القضاء صورة جزئية أو تطبيقاً محدوداً لمفهوم الولاية العامة، الذي تتمثله الإمامة العظمى بصورتها الكاملة.^(٦٥)، ومن هذا المنطلق، عمد بعض الباحثين إلى التفريق بين مسألتين رئاسة المرأة للحكومة وتوليها منصب القضاء، إذ إن جمهور العلماء لم يجز في كلا المسألتين إسناد الولاية العليا للمرأة، ورفض القول بجوازها بصورة قاطعة. غير أن ما يدفع إلى إعادة النظر والنقاش في هذه المسألة هو بروز عدد من آراء العلماء المعاصرين الذين أبدوا ميلاً إلى جواز تولي المرأة رئاسة الحكومة، ومن أبرز هؤلاء: شيخ الأزهر الأسبق فضيلة الدكتور محمد سيد طنطاوي، وقد أيده في هذا الاتجاه الدكتور محمد الأشقر، والدكتورة سعاد صالح، وبعض كبار علماء الأزهر، كما تبنت هذا الرأي أيضاً الشيخ محمد الغزالي في العصر الحديث.^(٦٦)

ثانياً: تولي المرأة منصب القضاء:

اختلف الفقهاء في جواز إسناد منصب القضاء للمرأة على خمسة أقوال، أبرزها:

القول الأول: المنع المطلق من تولي المرأة القضاء، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، الذين يرون عدم جواز ولايتها لهذا المنصب في أي من مجالاته.

القول الثاني: الجواز المطلق لتولي المرأة منصب القضاء في جميع القضايا، وقد ذهب إلى هذا الرأي كل من الإمام ابن حزم الظاهري، والحسن البصري، وينسب كذلك إلى الإمام ابن جرير الطبري - رحمهم الله جميعاً.

القول الثالث: جواز تولي المرأة للقضاء في غير الحدود والقصاص، وتكون ولايتها فيه صحيحة نافذة، ولا يُعد المولي لها آثماً، وتنفذ أحكامها فيما تقبل فيه شهادتها. وهذا القول هو المعتمد عند الحنفية، كما ذهب إليه ابن القاسم من المالكية.

القول الرابع: الجواز مطلقاً حال الضرورة، فإذا وجدت ضرورة، فالضرورات تبيح المحظورات، فيجوز تولي المرأة القضاء في كل شيء، وتنفذ أحكامها؛ لنلا تتعطل مصالح الناس؛ وإليه ذهب الشافعية استثناءً.

القول الخامس: لا يجوز تولية المرأة القضاء ابتداءً لأنَّ الذكورة شرط في القاضي ولكن وليت ممن له سلطة التولية، أو حَكَمَهَا شخصان في نزاع بينهما نفذ قضاؤها وأثم موليتها وإليه ذهب بعض الحنفية، وهو المذهب عندهم^(٦٧).

التزجيج:

من خلال ما سبق يتبين أنَّ ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز تولي المرأة للإمامة العظمى وكذلك لرئاسة الوزراء هو الراجح الذي لا ريب فيه، أمَّا ما يتعلق بالمسألة الأخيرة وهي تولي المرأة للقضاء فالأحوط تجنب المرأة لذلك، وإمَّا إذا دعت الضرورة إليه فيجوز والله تعالى أعلم.

الذاتة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على محمد سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعدُ. لا يستطيع أحد أن ينكر أهمية دور المرأة في المجتمع، فالمرأة عندما تُدرك حقيقة دورها وتلتزم بواجباتها وتحرص على ممارسة حقوقها، إمَّا تؤثر في حركة الحياة تأثيرًا إيجابيًا بالغًا يدفع بها إلى مزيد من التقدم والرقي ومواكبة الركب الحضاري على مستوى العالم، وبناءً على ذلك أختتم بحثي هذا بأهم النتائج وبعض التوصيات، وكالاتي:

النتائج:

- ١) لا يجوز تولية المرأة الولاية الكبرى على رأي جمهور الفقهاء.
- ٢) لا يجوز تولية المرأة رئاسة الوزراء على رأي جمهور الفقهاء.
- ٣) تعددت الآراء بالنسبة لتولي المرأة القضاء بين المنع مطلقًا، والجواز مطلقًا، وبين من أشار إلى التفصيل في ذلك.

التوصيات:

- ١) إنَّ المرأة بصفة عامة هي مرآة الشعوب فمن خلالها يمكننا الحكم على ما إذا كانت الدولة متقدمة، أم ما زالت تعيش في ظلمات الجاهلية، فلا بد من تطلعات مستقبلية تخطو خطوات قوية باتجاه تمكينها في المجتمع، وفق ما يتوافق مع تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.
- ٢) إنَّ المرأة هي حافظة القيم ورعاية التقاليد ولا اعتبارات عدة فإنَّها تحتاج إلى الضمانات لحماية حقوقها، حتى لا تكون مخلوقًا ثانويًا تحفه الأفكار البالية.
- ٣) الأخذ بعين الاعتبار والاهتمام برؤية الإسلام لعمل المرأة في السلطة والولاية باعتبارها فردًا من أفراد الأمة الإسلامية.
- ٤) بناء تصور إيجابي حول وضع المرأة السياسي والاجتماعي على اعتبار أنَّها نصف المجتمع، إضافة إلى ذلك حصول الكثير من النساء على الشهادات العلمية وشغلهن مناصب تشريعية وتنفيذية داخل الدولة.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم:

- ١) الإجماع: لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط، ١ لدار المسلم، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤ م.
- ٢) الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي: لناصر بن محمد مشري الغامدي، مكتبة الرشيد الرياض، ط ١٤٢٠هـ، ١ - ٢٠٠٠م.
- ٣) بحث بعنوان تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولي المرأة الولايات العامة: لحامد ابن عبد الله العلي.
- ٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي: لأبي العلام محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت.
- ٥) الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤.
- ٦) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، (ت: ٦٧١هـ)، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٧) حجة الله البالغة: لأحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»، (ت: ١١٧٦هـ)، ت: السيد سابق دار الجيل بيروت - لبنان ط ١، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ٨) حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية: لجودت عبد طه المظلوم قدمت هذه الرسالة للحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

- ٩) دراسة الأصول والنظريات: لمحمد نصر مهنا، بدون سنة طبع، دار الفكر العربي القاهرة، مصر.
- ١٠) الذخيرة: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت: ٦٨٤هـ)، ت: جزء ١، ٨، ١٣ محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، ط ١، ١٩٩٤م.
- ١١) رد المختار على الدر المختار: لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.
- ١٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، (ت: ١٢٧٠هـ)، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١٥هـ.
- ١٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت: ٦٧٦هـ)، ت: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- ١٤) سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأخير، (ت: ١١٨٢هـ)، دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٥) السلطات الثلاث الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة: لسليمان محمد الطماوي، مطبعة جامعة عين شمس، مصر (١٩٨٦)، ط ٥.
- ١٦) شرح السنة: لمحيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت: ٥١٦هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- ١٧) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ١٨) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
- ١٩) الفصل في الملل والأهواء والنحل: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ٢٠) فضائح الباطنية: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، ت: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية - الكويت.
- ٢١) القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، لسعيد بو الشعير، ديوان المطبوعات - الجامعة المؤسسة الوطنية للكتاب، ط ٢، بن عكنون الزائر.
- ٢٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، (ت: ٦٦٠هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية - بيروت ودار أم القرى - القاهرة)، طبعة جديدة مضبوطة منقحة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ٢٣) كشف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.
- ٢٤) المرأة بين الفقه والقانون: لمصطفى بن حسني السباعي، (ت: ١٣٨٤هـ)، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، ط ٧، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩.
- ٢٥) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، (ت: ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٦) المستصفى: لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت: ٥٠٥هـ)، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٧) مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت: ٢٤١هـ)، ت: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).

- ٢٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٩) منح الجليل شرح مختصر خليل: لمحمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبدالله المالكي، (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر بيروت، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.
- ٣٠) النظم السياسية: لعاصم أحد عجيلة / محمد رفعت عبد الوهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، (١٤١٢هـ - ١٩٩٦م)، ط ٥.
- ٣١) النظم السياسية: لعبد الغني بسيوني عبد الله، الدار الجامعية المكتبة القانونية مصر.
- ٣٢) نيل الأوطار: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، (ت: ١٢٥٠هـ)، ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ٣٣) ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: لحافظ محمد أنور، بلنسية للنشر والتوزيع، ط ١، ١٤٢٠هـ.

هوامش البحث

- (١) ينظر: دراسة الأصول والنظريات، لمحمد نصر مهنا (ص: ١٥١).
- (٢) ينظر: القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، لسعيد بو الشعير، (ص: ٧٢-٧٣).
- (٣) ينظر: دراسة الأصول والنظريات، لمحمد نصر مهنا، (ص: ١٥١).
- (٤) ينظر: النظم السياسية، لعبد الغني بسيوني عبد الله، (ص: ٣٣-٣٤).
- (٥) ينظر: النظم السياسية، لعاصم أحد عجيلة / محمد رفعت عبد الوهاب، (ص: ٩٢-٩٣).
- (٦) ينظر: السلطات الثلاث الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، لسليمان محمد الطماوي، (ص: ٢٢٥).
- (٧) المصدر نفسه، (ص: ٣١٧).
- (٨) ينظر: السلطات الثلاث الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، لسليمان محمد الطماوي، (ص: ٣١٧).
- (٩) ينظر: النظم السياسية، لعاصم أحد عجيلة / محمد رفعت عبد الوهاب، (ص: ٩٢-٩٣).
- (١٠) (سورة النساء: من الآية ٣٤).
- (١١) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١٦٨/٥).
- (١٢) (سورة النساء: الآية ٣٢).
- (١٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند النساء، (٤٤ / ٣٢٠)، برقم (٢٦٧٣٦)، وقال شعيب الأرنؤوط إسناده ضعيف فيه انقطاع بين مجاهد وأم سلمة.
- (١٤) ينظر: حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، (ص: ٣٠).
- (١٥) (سورة الأحزاب: من الآية ٣٣).
- (١٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٤/١٧٩)، وحق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية لجودت عبد طه المظلوم (ص: ٣١).
- (١٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كِتَابِ النَّبِيِّ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ، (٦)، برقم (٤٤٢٥).
- (١٨) ينظر: فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (١٣/٥٤) وما بعدها؛ وتبنيه الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة بحث لحامد العلي (ص: ٩)، وحق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم (ص: ٣٢).
- (١٩) ينظر: عمدة القاري، لبدر الدين العيني، (١٣/٥٤).
- (٢٠) ينظر: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لعبد الرحيم المبار كفوري، (٦/٤٤٧).
- (٢١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب تَرْكِ الْخَائِضِ الصَّوْمَ (١/٦٨)، برقم (٣٠٤).
- (٢٢) ينظر: حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، (ص: ٣٢).

- (٢٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه (١٢٠/٣)، برقم (٢٤٠٩).
- (٢٤) ينظر: حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، (ص:٣٢).
- (٢٥) ينظر: حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، (ص:٣٢).
- (٢٦) مراتب الإجماع، لابن حزم (ص:١٢٦).
- (٢٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، (٨٩/٤).
- (٢٨) شرح السنة للبخاري، (٧٧/١٠).
- (٢٩) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٧٠/١).
- (٣٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٥٤٨).
- (٣١) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل لابن عليش، (٢٥٩/٨).
- (٣٢) ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٤٢/١٠).
- (٣٣) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، (١٥٩/٦).
- (٣٤) ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل، لابن حزم، (٨٩/٤).
- (٣٥) ينظر: تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة بحث لحامد العلي، (ص:١٤)، وحق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، (ص:٣٤).
- (٣٦) تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة بحث لحامد العلي، (١٤-١٥).
- ٣٧ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، (٢٦٥٨/٦)، برقم: (٦٨٥٨)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب: توقيره (صلى الله عليه وسلم)، وترك سؤاله مما لا ضرورة فيه، (١٨٣٠/٤)، برقم: (٢٣٥٧).
- ٣٨ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز، (٤٣٠/١)، رقم الحديث: (١٩)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، (٦٤٦/٢)، رقم الحديث: (٩٣٨).
- ٣٩ الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة، (ص:٢٦٤)، وما بعدها.
- ٤٠ نصر بعض الكُتَّاب المعاصرين غير المختصين بالشريعة الإسلامية مذهب هذه الفرقة بحجة أنها تُغلب فكرة المساواة بين الرجل والمرأة التي تدعو إليها كل دول العالم اليوم، ومنهم: المحامي ظافر القاسمي في كتابه (نظام الحكم في الشريعة والتاريخ، (١/٣٤٠)، وما بعدها، والمحامي عبد الحميد الشواربي في كتابه (الحقوق السياسية للمرأة (١٣٨، ١٦١)، وأشار إلى ذلك المحامي الدكتور توفيق محمد الشاوي في تعليقه على كتاب (فقه الخلافة وتطورها) السنهوري: (ص: ١٢٢، ٧١)، ينظر:
- ٤١ ينظر: المحلى، (٤٣٠/٩).
- ٤٢ ينظر: المغني، (٣٩/٩)، وبداية المجتهد، (٤٦٠/٢).
- ٤٣ ينظر: المرأة بين الفقه والقانون، (ص:٣٩).
- ٤٤ ينظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، (ص:٦٣، ٩٠).
- (٤٥) ينظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، لحافظ محمد أنور، (١٤٠-١٥٩)، وحق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، (ص:٣٥).
- (٤٦) (سورة النساء: من الآية ٣٤)
- (٤٧) ينظر: تنبيه الخاصة والعامة في حكم تولى المرأة الولايات العامة بحث لحامد العلي، (ص:٨).
- (٤٨) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، (١٦٩/٥).
- (٤٩) ينظر: حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، (ص:٣٦).
- (٥٠) (سورة النمل: من الآية ٢٤).

- (٥١) ينظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للأوسى، (١٨٥/١٠).
- (٥٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر، (٦٠/١٣)، وحق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، (ص:٣٦).
- (٥٣) ينظر: حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، (ص:٣٧).
- (٥٤) فضائح الباطنية، لأبي حامد الغزالي، (ص:١٨٠).
- (٥٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢٤٧/١).
- (٥٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني، (٢٦٢/١).
- (٥٧) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، (١٢٨/٨).
- (٥٨) المصدر نفسه.
- (٥٩) نيل الأوطار، للشوكاني، (٣٠٤/٨).
- (٦٠) سبل السلام، للصنعاني، (١٧٦-١٧٥/٢).
- (٦١) الذخيرة، للقرافي، (٢٢/١٠).
- (٦٢) الإجماع، لابن المنذر، (ص:٦٨).
- (٦٣) حجة الله البالغة، للدهلوي، (٩٤/١).
- (٦٤) المرأة بين الفقه والقانون، للسباعي، (١٢٩).
- (٦٥) ينظر: حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية، لجودت عبد طه المظلوم، (ص:٣٧).
- (٦٦) حق المرأة في الولاية العامة في ضوء الشريعة الإسلامية جودت عبد طه المظلوم، (٣٧).
- (٦٧) ينظر: الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، لناصر بن محمد الغامدي، (٢٧٤-٢٥٨).